

حكم إفتاء طالب العلم بالمذهب إذا كان متقنًا له - الشيخ عبدالرحمن البراك (48721)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لطالب العلم ان الافتاء بالمذهب اذا كان متقننا له المستفتى لا يوجد غيره وهذا طالب العلم لا يعرف المذهب للضرورة يفتى بالتقليد لأن الذي يحفظ المذهب مقلد - 00:00:01 - نعم - 00:00:59